

الاختبار الثاني	الاختبار الأول	الاختبار
تقنيات الأشعاع ، الخاصة بالأعضاء ، الاحصائيات الصحية التشخيص الطبي اعادة تزويد الأعضاء علم الصيدلة برناج صحة الأم والطفل	تقنيات الأشعاع ، الخاصة بالعظام ، علم الاحصاء الوصفي الديموغرافيا الوصفية علم التشريح علم الامراض الصيدلة الجالينوسية الحمل والولادة العادية	نقي في طب الاشعاع نقي في الاحصائيات الصحية نقي في اعادة تزويد الأعضاء محضر في الصيدلة ممرضة مولدة

المادة الرابعة. - تضاف الى الدرجتين العدديتين اللتين حصل عليهما المترشح في الاختبارين الكتابيين درجة عددية لتقييم مستواه المهني.

وتتراوح هذه الدرجة العددية ما بين 0 و 20 (المعامل 1).

المادة الخامسة. - لا يعتبر في الترتيب النهائي الا المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي ما لا يقل عن 10 من 20 مع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة السادسة. - تتألف لجنة الامتحان من :

- وزير الصحة العمومية أو ممثل رئيسا ؛

- ثلاثة اعضاء على الأقل يتم تعيينهم بمقرر لوزير الصحة العمومية من بين الموظفين المترشحين على الأقل في سلم الأجور رقم 10 والمتوفرين على مؤهلات في المواد التي تم فيها الاختبار الكتابي أو عند الاقتضاء ، كل شخص تتوفر فيه المؤهلات المذكورة.

المادة السابعة. - تضم لجنة الحراسة في كل مركز من مراكز الامتحان أربعة اعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعين بمقرر لوزير الصحة العمومية.

المادة الثامنة. - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

المادة الثانية

يمكن أن يشارك في الامتحان المذكور مساعداو الصحة المعجازون المعنازون الذين قضوا اربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي بحسب الاختيار :

علاجات التمريض في المستشفى أو علاجات اسعافية (المدة ساعتان المعامل : 3) وقيم هذا الاختبار بنقطة عددية من 0 الى 20 وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة الرابعة

تضاف الى الدرجة العددية التي حصل عليها المترشح في الاختبار الكتابي درجة عددية لتقييم مستواه المهني.

وتتراوح هذه الدرجة العددية ما بين 0 و 20 (المعامل : 1).

المادة الخامسة

لا يعتبر في الترتيب النهائي الا المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي ما لا يقل عن 10 من 20 مع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة السادسة

تتألف لجنة الامتحان من :

- وزير الصحة العمومية أو ممثل رئيسا ؛

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1561.94 صادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة ممرض مساعد من الدرجة الثانية.

وزير الصحة العمومية .

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الممرضين والمساعدين الطبيين ولاسيما المادة 5 منه (الفقرة الثانية) .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة ممرض مساعد من الدرجة الثانية بموجب قرار لوزير الصحة العمومية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 1653.94 صادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) في شأن نظام مباريات القبول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بتنظيم نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باحداث معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي ولاسيما المادتين 20 و 23 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم مباريات القبول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي كل سنة بقرار لووزير الصحة العمومية.

المادة الثانية

يمكن أن يشارك في اختبارات مباراة القبول بالطور الأول :

1 - المترشحون حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي بجميع شعبها أو شهادة معادلة لها ؛

2 - في حدود 15% من المقاعد المتباري في شأنها :

- المترشحون من الممرضين المصاعدين من الدرجتين الثانية ، الأولى الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

- المترشحون من مساعدي الصحة الاعاديين الممتازين الذين قضوا اربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

3 - في حدود عدد المقاعد المحدد سنويا من لدن وزير الصحة العمومية :

- المترشحون الحاصلون على دبلوم التقني ، شعبة ممرض مساعد أو على شهادة معترف بمعادلتها له من لدن وزير الصحة العمومية والذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل في العمل بالقطاع الخاص ؛

- المترشحون الحاصلون على دبلوم مساعد الصحة اعدادي أو على شهادة معترف بمعادلتها له من لدن وزير الصحة العمومية والذين قضوا ثمان سنوات على الأقل في العمل بالقطاع الخاص.

المادة الثالثة

تشتمل مباراة القبول في الطور الأول على اختبارين كتابيين ومحادثة :

(أ) الاختباران الكتابيان :

1 - تحليل نص باللغة الفرنسية وشرحه (المدة : ساعتان ، المعامل 2).

2 - تغيير مواد الامتحان الثاني بحسب الشعب (المدة : ساعتان ، المعامل 2).

الاختبارات

الشعبة

- ممرض متعدد الاختصاصات العلوم الطبيعية
- ممرض في علم التخدير العلوم الطبيعية
- ممرض في طب الامراض العقلية العلوم الطبيعية

- ثلاثة اعضاء على الأقل ، يتم تعيينهم بمقرر لووزير الصحة العمومية من بين الموظفين المرتبين على الأقل في سلم الأجور رقم 9 والمؤهلين في المواد التي تم فيها الاختيار الكتابي ، أو عند الاقتضاء ، كل شخص تتوفر فيه الأهليات المذكورة.

المادة السابعة

تضم لجنة الحراسة ، في كل مركز من مراكز الامتحان أربعة اعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعين بمقرر لووزير الصحة العمومية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 1649.94 صادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره أو تنميته ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل السابع 7 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية لولوج درجة مساعد الصحة مجاز من الدولة مختص :

- شهادة الدولة لتقني سامي فرع علم الاحياء السريري المسلمة من طرف وزارة الصحة العمومية بالجزائر :

- Diplôme d'Etat de technicien supérieur de la santé publique, option biologie clinique, délivré par le ministère de la santé publique, Algérie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالامر.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

